الإقرار للاجئين العديمي الجنسية

توماس مِكْجِي

تُسلِّط تجاربُ اللاجئين الكُرْد عديمي الجنسية الذي قَدمُوا العراق من سورية الضوءَ على أهميّة تحديد حالات انعدام الجنسية في أثناء تقرير صفة اللاجئ، وعلى الفوائد التي يمكن أن تكون من ذلك لحماية اللاجئين.

في العقود الأخيرة، كثيراً ما فُصلَ بين حماية اللاجئين وحماية عديمي الجنسية. ويتبيَّن ذلك وَضعَ لهما صكين قانونيَّين منفصلين: اتفاقية اللاجئين لسنة ١٩٥١ واتفاقية انعدام الجنسية لسنة ١٩٥٤ وصحيحُ أن كونَ المرء لاجئاً وكونَه منعدمَ الجنسية ظاهرَتان متباينتان، ولكنهما تتداخلان في ما يُقدِّر ١٩٥٠ مليون «لاجئ عديم الجنسية» في جميع العالم. وما من شكُ أنَ اتفاقية سنة ١٩٥١ تُقرُّ صراحةً بأن اللاجئ قد يكون لاجئاً وعديم الجنسية في وقت واحد. ولكن توجد اليومَ بنى قليلة لتحديد اللاجئين عديمي الجنسية وللإقرار لهم بلاجئيتهم في إجراءات تقرير صفة اللاجئ، مع أنّه من المحتمل أن تكثر عند هؤلاء الأفراد مواطن الضعف وأن تعترضهم عقبات متزايدة بسبب صفتهم القانونية الفريدة.

تنص المادة الأولى من اتفاقية سنة ١٩٥١ على أنّ اللاجئ حتى يكونَ لاجئاً يجب أن يكون خارج البلد الذي يحمل جنسيته. ولكنها تُضيفُ إلى ذلك فتقول إنّه حتى يُطلَق على اللاجئ أنه عديم الجنسية يجب أن يكون خارج بلد الذي كان له «محل إقامته المعتاد السابق». ومن الواضح إذاً أنه وفقاً للقانون الدولي، يمكن أن يكون الإنسان عديم الجنسية ولاجئاً في وقت واحد، إذا انطبقت عليه الشروط الضرورية الأخرى في تعريف اللاجئ. على أن اتفاقية سنة ١٩٥١ لا تحدد أيَّ نوعية تتعلق بتحديد اللاجئين عدي الجنسية أو الإقرار لهم.

وقد وضعت عدَّة من البلدان إجراءات لتحديد انعدام الجنسية، تعملُ مُوازِيةً لإجراءات تقرير صفة اللاجئ، مستقلّة في أكثرها عنها. وليس في كثير من البلدان الأخرى مثلُ هذه الآليّة، ولا في أطرها القانونية الوطنية أيّ صفة قانونية توافق صفة عديمي الجنسية. وفي نظام حماية اللاجئين في العادة درجةٌ أعلى من الحماية بالقياس إلى التي في إطار انعدام الجنسية (ولا يخفى أن الأوّل يحمي اللاجئين من الإعادة القسرية). فمن الوجهة العملية، يسعى كثير من اللاجئين عديمي الجنسية إلى أن يُقرّ لهم بلاجئيتهم، ويَروْن أن حمايتهم من حيث هم عديمو الجنسية

حلُّ أقل تفضيلاً عندهم. وفي مثل هذه الحالات، قد يظلُّ انعدام الجنسية وما يرتبط به من مواطن الضعف غير مُقرًّ به.

ثم إن مفوضيَّة اللاجئين إضافةً إلى مسؤوليِّتها عن حماية اللاجئين، لها ولاية عالمية على انعدام الجنسية، تشتملُ على مسؤوليَّة تحديد مَن هم عديو الجنسية. وقد يكون في الحالات التي تجري فيها مفوضيَّة اللاجئين تقريرَ صفة اللاجئ فُرَصٌ غير مغتنمة، تستطيع المفوضيَّة بها أن تشارك في تحديد لانعدام الجنسية أكثر فاعلية بين اللاجئين الذين في مرحلة التسجيل.

تسجيل اللاجئين عديمي الجنسيّة

يكن أن يكون من الإقرار بانعدام جنسية اللاجئين في أثناء إجراء تقرير صفة اللاجئ حماية أكبر لهم. ومع ذلك، يجب معالجة التحفظات المتعلقة بإنشاء صفة حماية مُمايزَة، كما هي الحال في بعض الإجراءات العملية التشغيلية. وأمّ التحفُظ الأساسي فيتعلق بمخاوف من أنّ هذا قد يؤدي إنشاء تلك الصفة إلى معاملة اللاجئي معاملة تمايزيّة، وفي أسوأ الأحوال، قد يؤدي إلى استمرار التمييز داخل بلد اللجوء ضدّ عديي الجنسية، وهو قلق أعرب عنه موظفو التسجيل في مفوضيَّة اللاجئين والمنظمات الشريكة التي تعمل مع الكُرد عديي الجنسية من سورية في اللاجئين مسؤولية تقرير صفة اللاجئي، إجراءات لتحديد انعدام الجنسيَّة، مع أنّ في البلد لاجئون متضررون بانعدام الجنسيَّة، اللاجئين موظفو التسجيل أن يؤدي تسجيلُ هؤلاء اللاجئين تسييلً مؤلاء اللاجئين من الدرجة الثانية».

ومصدرُ قلق آخرَ هو أن تسجيلَ حالات انعدام الجنسية للاجئين يمكن أن ينتَّج عنه عدم توافق إحصائيَّ في أرقام الهيئة الخاصة بالمشمولين بعناية مفوضيَّة اللاجئين. ولا شك أنَّ المفوضيّة سعت إلى تجنُّب ازدواج عدِّ الفرد الواحد (أي أن يعدُ مرةً لاجئاً ومرةً عديمَ جنسيَّة). ولكنْ غيرُ بَيِّن السببُ في استمرار امتناع

وفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٠

تسجيل عدمي الجنسية داخل الهيئة، إذ من الضروري في كلِّ حالٍ لأغراض إحصائيّة إدراجُ اللاجئين عدمي الجنسية في فئة اللاجئين لا عبر، فلم لا يُسجَّل انعدام جنسيّتهم؟ فإذا سُجُل ذلك تمكّن موظُّفو المفوضيّة من رؤية مدى انعدام الجنسية بين اللاجئين وحَرَكيّاتها (ديناميّاته). وسيؤدي ذلك إلى القضاء على الإحصاءات المُضلّلة الناتجة عن الحساب المزدوج، ويُتيحُ أيضاً للهيئة أن تُعيِّن النسبة المئوية من مجموعة معيّنة من اللاجئين المخترين بانعدام الجنسية.

أخيرًا، أفاد الموظفون المسؤولون عن تقرير صفة اللاجئ الذي أجرته مفوضيَّة اللاجئين بأنّ نظام قاعدة المعطيات الذي اسمه إبْرُجْرِس (proGres) الحالي لا يسهل تعرُّف حالات انعدام الجنسية في أثناء تسجيل اللاجئين. ويَحَارُ كثيرٌ منهم صحّة أو غلط تسجيل حالات انعدام الجنسية في إجراء تقرير صفة اللاجئ، ثمَّ يحارون في كيفية تحقيق ذلك تقنيًا. فإذن هناك حاجةٌ إلى مراجعة فنيّة للنظام أو إلى تدريبٍ على بناء القدرات أو إلى الأمرَين معاً.

والظاهر أن المقاومة المؤسَّسية للإقرار بانعدام الجنسية في إجراء تقرير صفة اللاجئ تَسْتَندُ إلى مجموعة من القيود التشغيلية والمخاوف الحمائية المتصوَّرة. ولا شكّ أنّه يجب استيعاب هذه المخاوف لضمان صَوْغ آليّة مناسبة من الوجهة التشغيلية، لا تُعرَّضُ اللاجئين عديمي الجنسية للوَصْم أو التَّمييز. ولكنّ في إقامة مقاربة جيّدة التصميم تقنيًا فوائد جمّة في حماية اللاجئين.

فُرَصٌ فائتة

كثيراً ما تُعيَّن مواطن الضعف، التي تعترض اللاجئين، في أثناء تقرير صفة اللاجئ. وليس لكثير من اللاجئين إلا قليل اتصال مستمر بالجهات الفاعلة في ميدًان الحماية بعد تقرير صفة اللاجئ، فهم أحياناً لا يحضرون إلا مواعيد قصيرة يجدَّدون فيها وثائقهم ويتسلَّمون نصيبهم من المعونة. وقد يُسهًل تسجيلُ الحاجات الخاصّة ومواطن الضعف الإحالة إلى خدمات ومساعدات محدَّدة، وذلك بحسب ما تشترطه المعايير الإجرائية عند مفوضيَّة اللاجئين. و وكن أن يكون انعدامُ الجنسية موطنَ ضَعف يُضَافُ إلى مواطن الضعف الأخرى، فيؤدِّي تسجيلُ مثل مذه الصفة في الاستئمارة التي تُعبًا في تقرير صفة اللاجئ، مثلها مثل مواطن الضعف الأخرى، إلى الإحالة إلى الخدمات المعنية. مثل مواطن الضعف الأخرى، إلى الإحالة إلى الخدمات المعنية.

مهنيّةٌ وتعليميّةٌ معيّنة للمصاعب التي اعترضت اللاجئين عديمي الجنسيّة في اكتسابِهم مؤهلاتٍ رسميّة لمهاراتهم في بلدانهم الأصليّة.

ويرى شِيقَان علي، المحامي الذي يعمل من قرب مع الكُرْد عديمي الجنسية القادمين من سورية الذين طلبوًا اللجوء في إقليم كُرْدستان العراق، يرى أنّه من «الحَسَن أنّ السلطات لِا مُّيِّر بين اللاجئين المواطنين واللاجئين عديمي الجنسيّة. فالكلُّ سَوَاءٌ، وللكلِّ الحقوق نفسها». على أنَّ عمله تشف أنَّ اللاجئين عديمي الجنسية يعترضهم موطنٌ ضعف كامنٌ وأنهم قد تقع عليهم تحدِّيات خاصّة. مثال ذلك: أنّهُمُّ قد يخاطرون بالعودة إلى سورية يحاولوا الحصول على وثائق أو لاستعادة أملاكهم التي يَكثُرُ أن تكون مُسجّلةً بأسمائهم. وقد تعرَّض كثيرٌ ممّن غادروا إقليمَ كُرْدستان العراق لاحقاً لمَخَاطر كبيرة في أثناء عبورهم، وأسىء فَهْم صفتهم القانونية في سياقات اللَّجوء الأوربيّة. فالإقرار المبكّر بحالات انعدام الجنسية أمرٌ ذو أثر في توقّع المشكلات التي قد تنشأ لاحقاً، ومنها التي تنشأ عندً عودتهم أو في تحرُّكهم بعدُ إلى مقصد آخر. وقد تُعينُ أيضاً زيادةُ مَرئيَّة حالات انعدام الجنسية زيادةً أكثر داخل جَماعات اللاجئين الجهات الفاعلة على تحديد المسائل التي تحتاج إلى مناصرة. مثال ذلك: أن الأطفال الذين ولدوا في العراق لكُرْد عديمي الجنسية فرُّوا من سورية بعد انتفاضة سنة ٢٠٠٤، أصبحوا هم أنفسهم عديمو الجنسيّة. فلو كانت مَرئيَّةُ انعدام جنسية الأطفال وأولياء أمورهم أكثر في المعطيات، ليَسُرَ الانتصار أكثر لحلِّ لأن القانون العراقي يسمح بالتجنُّس بعد مدة إقامة قانونية تبلغ عشر سنين.

هذا، وقد تكون الآثارُ في السياسة العامّة المُترّبَّةُ على الإخفاق في تسجيل حالات انعدام الجنسية بين اللاجئين بالغة العُمْق. وإذا كان عند مفوضيَّة اللاجئين معطيات داخليَّةٌ في انعدام الجنسية، فستقف في موقف أفضل لدعم اللاجئين عدي الجنسية ومناصرتهم أينما كانوا. ويأخذُ الأفراد اليوم، مثل المحامين الذين يعملون من قرب مع جماعات اللاجئين، في تحديد حالات انعدام الجنسية. فإن أُدمجَت سُنن العمل الحَسنة هذه في المجنسية منافرة المصالح الفضلي للاجئين والمنظمات المكلفة الجنسية) أفادَت المصالح الفُضلي للاجئين والمنظمات المكلفة بحمايتهم. لذلك، فقد آن الأوانُ لإنفاذ حلول سياسية جادة بعياة إنشاء إجراء تشغيلٍ فعالٍ للإقرار بانعدام الجنسية في أثناء تقرير صفة اللاحئ.

اللاحئين.

(المهجّرون عدمو الحنسيّة: آخر الأخيار في كُرْد سورية عدمي الحنسيّة) https://files.institutesi.org/WP2016 02.pdf

European Network on Statelessness and Institute on Statelessness and . £ Inclusion (2019) Statelessness in Iraq: Country Position Paper (انعدام الحنسبة في العراق: ورقة موقف البلد من الأمر) bit.ly/ENS-Iraq-2019

 ٥. صحيحٌ أنّ مفوضيّة اللاجئن قرّرت «استثنائيّاً» سنة ٢٠١٧ أن تَذكر لاجئى الروهينغيا العدمى الجنسية والنازحين الداخليِّين منهم في عدّاد عدمى الجنسيّة وعداد المُهجّرين، ولكنِّها لم تطبّق الأمر نفسه على غيرهم من اللاجئين العدمي الجنسيّة. انظر: UNHCR (2018) Global Trends: Forced Displacement in 2017, pp 51-2

(الاتّحاهات العالميّة: التَّهجر في سنة ٢٠١٧)

https://www.unhcr.org/5b27be547.pdf

Tucker J (2020, forthcoming) 'The Statelessness of Refugees' in Kingston .7 L and Bloom T (Eds) Statelessness and Governance,

> Manchester University Press (انعدام حنستة اللاحثين)

UNHCR (2020) Procedural Standards for Refugee Status Determination .N Under UNHCR's Mandate

(المعاير الإحرائية لتقرير صفة اللاحئ في ولاية مفوضيّة اللاحثين)

www.unhcr.org/4317223c9.html

توماس مکجی t.mcgee@unimelb.edu.au باحث نائلٌ دَرَجة الدكتوراه، في مركز ببتر مكملن المعنى بانعدام الجنسيّة، بكليّة الحقوق في ملِّرَن

law.unimelb.edu.au/centres/statelessness

عَملٍ توماس مكجى من قبلَ في مفوضيَّة اللاجئين فكان في العراق موظف حماية وموظفا ميدانيًا. وكتب المؤلف هذه المقالة من عند نفسهً، وقد لا تستوى الآراء التي فيها وآراء مفوضيَّة

Foster M and Lambert H (2019) International Refugee Law and the .\ Protection of Stateless Persons, Oxford University Press (قانون اللاجئين الدولي وحماية عدمى الجنسية)

UNHCR (2014) Handbook on Protection of Stateless Persons .Y (دليلُ حماية عدمى الجنسيّة)

bit.ly/UNHCR-stateless-handbook-2014

McGee T (2016) 'Statelessness Displaced: Update on Syria's Stateless .3 Kurds', Statelessness Working Paper Series, No 2

